كتاب أذكار النكاح
وما يتعلق به
باب ما يقوله من جاء يخطب امرأة
من أهلها لنفسه أو لغيره

يستحبّ أن يبدأ الخاطب بالحمد لله، والثناء عليه، والصلاة على رسول الله ﷺ، ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبدُهُ ورسوله، جئتكم راغباً في فتاتكم فلانة، أو في كريمتكم فلانة بنت فلان، أو نحو ذلك.

٧٨١ ـ روينا في «سنن» أبي داود [٤٨٤٠]، وابن ماجة [١٨٩٤] وغيرهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: «كُلُّ كَلامٍ»، وفي بعض الروايات: «كُلُّ أمْرٍ لا يُبْدأُ فيهِ بالحَمْدُ لله فَهُوَ أجْذَمُ»، وروي: «أقْطَعُ» وهما بمعنى واحد، هذا حديث حسن صحيح.

وأجذم بالجيم والذال المعجمة ومعناه: قليل البركة، [وتقدم في كتاب الحمد برقم ٣٤٠].

٧٨٢ ـ وروينا في «سنن» أبي داود [١٨٤١]، والترمذي [١١٠٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيها تَشَهُّدٌ، فَهِيَ كاليَدِ الجَذْماءِ». قال الترمذي: حديث حسن، والله أعلم.

باب عرض الرجل بنته وغيرها ممن إليه تزويجها على أهل الفضل والخير ليتزوجُوها

٧٨٣ ـ روينا في «صحيح» البخاري [٥١٢٢] أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لما توفي زوجُ بنته حفصة رضي الله عنهما قال: لقيتُ عثمانَ فعرضت عليه حفصة، فقلت: إن شئتَ أنكحتُكَ حفصةَ بنتَ عمر، فقال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي، ثم لقيني، فقال: قد بدا لي أن لا أتزوّج يومي هذا، قال عمرُ: فلقيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر رضي الله عنه، وذكر تمام الحديث.

باب ما يقوله عند عقد النكاح

يستحبّ أن يخطب بين يدي العقد خطبة تشتمل على ما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا، وتكونُ أطولَ من تلك، وسواء خطب العاقد أو غيره، وأفضلها:

٧٨٤ ـ ما روينا في «سنن» أبي داود [٢١١٨]، والترمذي [١١٠٥]، والنسائي [٣٢٧٧]، وابن ماجة [١٨٩٢] وغيرها ـ بالأسانيد الصحيحة ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:

علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: «الحَمْدُ لله نَسْتَعينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بالله مِنْ شُرُورِ أنْفسِنا، وسَيِّئاتِ أعْمالِنا، مَنْ يَهْدِ الله فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هادِيَ لَهُ، وأشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ: ﴿يا أيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَها وَبَثَّ مِنْهُما رِجالاً كَثِيراً وَنِساءً واتَّقُوا

اللَّهَ الذي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كان عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾[1] [النساء: ١]، ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله حَقَّ تُقاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يا أَيُّهَا الَّذين آمَنُوا اتَّقُوا الله وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمالَكُمْ، وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ فازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾[2] [الأحزاب: ٧٠، ٧١]، هذا لفظ إحدى روايات أبي داود.

وفي رواية له أخرى [عند أبي داود (٢١١٩)] بعد قوله ورسوله: «أَرْسَلَهُ بالحَقّ بَشِيراً وَنَذِيراً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِما فإِنَّهُ لا يَضُرُّ إِلاَّ نَفْسَهُ، وَلا يَضُرُّ الله شَيْئاً»[3] قال الترمذي: حديث حسن.

قال أصحابنا: ويستحب أن يقول مع هذا: أزوِّجُك على ما أمر الله عزَّ وجلَّ ورسولُهُ به من إمساكٍ بمعروف، أو تسريحٍ بإحسان. وأقلُّ هذه الخطبة: الحَمْدُ لله، وَالصَّلاةُ على رَسُولِ الله ﷺ، أوصِي بِتَقْوَى الله، والله أعلم.

---

(١) نفس واحدة: آدم عليه السلام. زوجها: حواء. بث: خلق ونشر. تَسَاءلونَ به: يسأل بعضكم بعضاً بالله. الأرحام: الأقارب، أي لا تقطعوا أرحامكم. رقيباً: حافظاً وناظراً.

(٢) سديداً: صواباً. فاز: أفلح وربح.

(٣) ضعف بعضهم رواية أبي داود من أجل قوله: «من يعصهما» حيث شرَّك بين الله ورسوله في الضمير المقتضي التسوية بينهما. وقد روى مسلم (٨٧٠) أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ: «بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله فقد غوى»، وردّ النواوي هذا التعليل، وأدعى أن سبب الذَّم أنه اختصر الكلام في معرض البسط فإنَّ الخُطب تقوم على الإيضاح، وحَسَّن رواية أبي داود. وأجاب عن قوله: «ومن يعصهما» أن المقام يقتضي الاختصار، لأن كلامه ليس خطبة وعظ، وإنما هو تعليم حكم، وكل ما قل لفظه قرب حفظه. رشد: اهتدى.

واعلم أن هذه الخطبة سنة، لو لم يأت بشيء منها صحَّ النكاحُ باتفاق العلماء. وحُكي عن داود الظاهري رحمه الله، أنه قال: لا يصحُّ، ولكن العلماء المحققون: لا يعدون خلاف داود خلافاً معتبراً، ولا ينخرق الإجماع بخالفته، والله أعلم.

وأما الزّوجُ فالمذهب المختار أنه لا يخطب بشيءٍ، بل إذا قال له الوليُّ: زوّجتك فلانة، يقول متصلاً به: قبلت تزويجها، وإن شاء قال: قبلت نكاحها، فلو قال: الحمدُ لله والصّلاة على رسول الله ﷺ قبلتُ، صحَّ النكاحُ، ولم يضرَّ هذا الكلامُ بين الإيجاب والقبولِ، لأنه فصلٌ يسير له تعلق بالعقد. وقال بعض أصحابنا: يبطل به النكاح، وقال بعضهم: لا يبطل، بل يستحبّ أن يأتي به، والصواب ما قدمناه أنه لا يأتي به، ولو خالف فأتى به لا يبطل النكاح، والله أعلم.

باب ما يقال للزوج بعد عقد النكاح

السنة أن يقال له: بارك الله لك، أو بارك الله عليك، وجمع بينكما في خير. ويستحبّ أن يقال لكلّ واحد من الزوجين: بارك الله لكلّ واحد منكما في صاحبه، وجمع بينكما في خير.

٧٨٥ ـ روينا في «صحيحي» البخاري [٥١٥٥]، ومسلم [١٤٢٧] عن أنس رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، حين أخبره أنه تزوّج: «بارَكَ الله لَكَ».

٧٨٦ ـ وروينا في الصحيح [عند البخاري (٦٣٨٧)، ومسلم (٧١٥)] أيضاً، أنه ﷺ قال لجابر رضي الله عنه، حين أخبره أنه تزوّج: «بارَكَ الله عَلَيْكَ».

٧٨٧ ـ وروينا ـ بالأسانيد الصحيحة ـ في «سنن» أبي داود [٢١٣٠]، والترمذي [١٠٩١]، وابن ماجة [١٩٠٥] وغيرها، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ كان إذا رفَّأ الإنسان: إذا تزوَّج قال: «بارَكَ الله لَك، وبارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُما في خَيْرٍ»[1]. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

فصل [حكم القول: بالرِّفاء والبنين]

ويكره أن يقال له: بالرِّفاء والبنين، وسيأتي دليل كراهته إن شاء الله تعالى في كتاب حفظ اللسان في آخر الكتاب [ص ٥٨٠].

والرِّفاء بكسر الراء وبالمدّ: وهو الاجتماع.

باب مايقول الزَّوج إذا دخلت عليه امرأته ليلة الزِّفاف

يستحبّ أن يسميَ الله تعالى ويأخذ بناصيتها أوّل ما يلقاها، ويقول: بارك الله لكلٍّ واحد منا في صاحبه، ويقول معه:

٧٨٨ ـ ما رويناه ـ بالأسانيد الصحيحة ـ في «سنن» أبي داود [٢١٦٠]، وابن ماجة [١٩١٨]، وابن السنيّ [٦٠٥] وغيرها، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «إذَا تَزَوَّجَ أحَدُكُمُ امْرَأَةً أواشْتَرَى خادماً فَلْيَقُل: اللَّهُمَّ إني أسألُكَ خَيْرَها وَخَيْرَ ما جَبَلْتَها عَلَيْهِ، وأعُوذُ بكَ مِنْ شَرّها وَشَرّ ما جَبَلْتَها عَلَيْهِ. وَإذَا اشْتَرَى بَعِيراً فَلْيَأخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُل مِثْلَ ذلك».

---

(١) رفأ الإنسان: دعا له بالرِّفاءِ وهو الالتئام والوفاق وحسن الاجتماع، لكن يسن أن يقول له: ما جاء في الحديث.

وفي رواية [عند أبي داود]: «ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِناصِيَتِها وَلْيَدْعُ بالبَرَكَةِ في المَرأةِ وَالخَادِمِ»[1].

باب ما يقال للرجل بعد دخول أهله عليه

٧٨٩ ـ روينا في «صحيح» البخاري [٤٧٩٣] وغيره، عن أنس رضي الله عنه، قال: بنى رسولُ الله ﷺ بزينبَ رضي الله عنها، فأولم بخبز ولحم. وذكر الحديث في صفةِ الوليمةِ، وكثرةِ من دُعي إليها، ثم قال: فخرج رسولُ الله ﷺ، فانطلق إلى حُجْرة عائشة فقال: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ أهْلَ البَيْتِ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكاتُهُ، فقالت: وعليك السلام ورحمة الله، كيف وجدت أهلك؟ بارك الله لك، فتقرَّى حُجَر نسائه كلَّهن، يقول لهنّ كما يقول لعائشة، ويقلْنَ له كما قالت عائشة»[2] والله أعلم.

باب ما يقوله عند الجماع

٧٩٠ ـ روينا في «صحيحي» البخاري [٥١٦٥]، ومسلم [١٤٣٤] عن ابن عباس رضي الله عنهما، من طرق كثيرة عن النبيّ ﷺ قال: «لَوْ أنَّ أحَدَكُمْ إذَا أتى أهْلَهُ قالَ: بِاسْمِ الله، اللَّهُمَّ جَنِّبْنا الشَّيْطانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطانَ ما رَزَقْتَنا، فَقُضِيَ بَيْنَهُما وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ».

وفي رواية للبخاري: «لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطانٌ أبَداً».

---

(١) ناصيتها: مقدم شعر رأسها. جبلتها: فطرتها. ذروة سنامه: أعلاه. البركة: الخير.
(٢) بنى: دخل بها. أولم: صنع وليمة. حجرة: بيت. تقرَّى: تتبع.

باب ملاعبة الرجل امرأته
وممازحته لها ولطف عبارته معها

٧٩١ ـ رويـنا في «صحيحي» البخـاري [٦٣٨٧]، ومسلم [٧١٥] عن جابر رضي الله عنه، قال: قـال لي رسول الله ﷺ: «تَـزَوَّجْتَ بِكْراً أَمْ ثَيِّباً»؟ قلت: تزوّجت ثَيِّباً، قال: «هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْراً تُلاعِبُها وَتُلاعِبُكَ».

٧٩٢ ـ ورويـنا في «كتاب» التـرمـذي [٢٦١٢]، و«سنن» النسـائي [في «الكبرى» كما في «التحفـة» (١٦١٩٥)] عن عائشـة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أكمَلُ المُؤْمِنِينَ إيماناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً وألْطَفُهُمْ لأَهْلِهِ»[1]، والله أعلم.

باب بيان أدب الزوج مع أصهاره في الكلام

اعلم أنه يستحبّ للزوج ألَّا يخاطب أحـداً من أقارب زوجتـه بلفظ فيـه ذكر جمـاع النساء، أو تقبيلهن، أو معـانقتهن، أو غير ذلـك من أنواع الاستمتاع بهنَّ، أو ما يتضمن ذلك، أو يستدلّ به عليه، أو يفهم منه.

٧٩٣ ـ روينا في «صحيحي» البخاري [٢٦٩]، ومسلم [٣٠٣] عن عليّ رضي الله عنه، قال: كنت رجـلاً مذاء[2]، فاستحييت أن أسأل رسـول الله ﷺ لمكان ابنته منِّي، فأمرت المقداد فسأله.

---

(١) حديث مرسل قال الترمذي: حديث صحيح، ولا نعرف لأبي قلابة سماعاً من عائشة.

(٢) مذاءً: كثير المذي، وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند ثوران الشهوة، وحكمه كالبول نجس يجب غسله، ولا يوجب الغُسل.

باب ما يقال عند الولادة وتألم المرأة بذلك

ينبغي أن يكثر من دعاء الكرب الذي قدمناه [برقم ٣٥٩].

٧٩٤ ـ وروينا في «كتاب» ابن السنيّ [٦٢٥] عن فاطمة رضي الله عنها: أنَّ رسولَ الله ﷺ، لما دنا ولادها أمر أمَّ سلمة، وزينبَ بنت جحش أن يأتيا فيقرآ عندها آية الكرسي، و﴿إِنَّ رَبَّكُم الله﴾ [الأعراف: ٥٤] إلى آخر الآية، ويُعَوِّذاها بالمعوِّذَتين»[1].

باب الأذان في أذن المولود

٧٩٥ ـ روينا في «سنن» أبي داود [٥١٠٥]، والترمذي [١٥١٤] وغيرهما، عن أبي رافع رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ، قال: رأيت رسول الله ﷺ أذَّن في أذن الحسن بن عليّ حين ولدته فاطمة بالصّلاة، رضي الله عنهم قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال جماعة من أصحابنا: يستحبّ أن يؤذّنَ في أذنِهِ اليمنى، ويقيمَ الصّلاةَ في أذنه اليسرى.

٧٩٦ ـ وقد روينا في «كتاب» ابن السني [٦٢٨] عن الحسين بن عليٍّ رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فأذَّنَ في أُذُنِهِ اليُمْنَى، وأقامَ في أُذُنِهِ اليُسْرَى لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصِّبْيانِ»[2]، والله أعلم.

---

(١) حديث ضعيف جداً في إسناده موسى بن محمد بن عطاء منكر، وبقية بن الوليد قال أبو حاتم: لا يحتج به، وعيسى بن إبراهيم منكر، وموسى بن حبيب ذاهب الحديث، وتمام الآية: ﴿الذي خلقَ السماواتِ والأرضِ في سِتَّةِ أيامٍ ثُمَّ اسْتَوىٰ على العرشِ يُغْشِي اللَّيلَ النهار يَطْلُبُهُ حَثِيثاً والشمس والقمر والنجومَ مُسَخَّراتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الخَلْقُ والأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ العَالَمِينَ﴾.

(٢) إسناده ضعيف جداً في إسناده مروان بن سالم الغفاري، وهو متروك. لم تضره أم الصبيان: قيل مرض يلحق الأولاد في الصغر، وقيل: هي التابعة من الجن.

باب الدعاء عند تحنيك الطفل

٧٩٧ ـ روينا ـ بالإسناد الصحيح ـ في «سنن» أبي داود [٥١٠٦] عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يُؤْتَى بالصبيان فيدعو لهم ويحنكهم[١].

وفي رواية: فيدعو لهم بالبركة.

٧٩٨ ـ وروينا في «صحيحي» البخاري [٣٩٠٩]، ومسلم [٢١٤٦] عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: حملت بعبد الله بن الزبير بمكة، فأتيت المدينة فنزلت قباءَ فولدت بقباءَ، ثم أتيت به النبيّ ﷺ، فوضعه في حِجْره، ثم دعا بتمرة فمضغها، ثم تفل في فيه، فكان أوّل شيء دخل جوفه ريقُ رسول الله ﷺ، ثم حنكه بالتمرة، ثم دعا له وبارك عليه.

٧٩٩ ـ وروينا في «صحيحيهما» [البخاري (٦١٩٨)، ومسلم (٢١٤٥)] عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: وُلد لي غلام، فأتيت به النبيّ ﷺ، فسماه إبراهيم، وحنكه بتمرة، ودعا له بالبركة[٢].

هذا لفظ البخاري ومسلم، إلا قوله: «ودعا له بالبركة» فإنه للبخاري خاصَّة، والله أعلم.

---

(١) يحنكهم: التحنيك هو أن يمضغ التمر ونحوه حتى يلين، ثم تدلك به حنك الصبي.

(٢) قال ابن النحوي: يحسن أن يقصد بالمولود أهلُ الفضل والعلماء والأئمة الصالحون ليحنكوهم بالتمر وشبهة، وإن كان ليس ريق أحدهم في البركة كريقه ﷺ فإن ما لا يدرك كلّه لا يترك جلُّهُ.